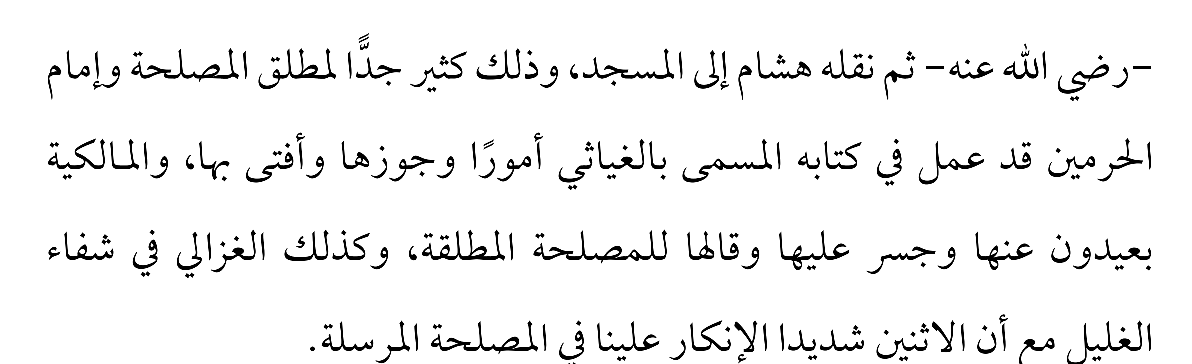
جميع المذاهب اعتبرت المصالح المرسلة |القرافي

وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب.

ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة أخصُّ من مطلق المناسبة ومطلق المصلحة، لأن مطلق المصلحة قد يُلْغى كما تقدم في زراعة العنب، فإن المناسبة تقتضي أن لا يزرع سدًّا لذريعة الخمر، لكن أجمع المسلمون على إلغاء ذلك، وكذلك المنع من التجاور في البيوت خشية الزنا فإنه مناسب، لكن أجمع المسلمون على جواز المجاورة بالنساء في الدور الجامعة وإلغاء هذا المناسب، فالمناسب حينئذ أعمُّ من المرسلة، لأن المرسلة مصلحة يفيد السكوت عنها فهي أخصُّ....

قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلّا ذلك، ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر –رضي الله عنه– وهدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان





-رضي الله عنه- ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جدًّا لمطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي أمورًا وجوزها وأفتى بها، والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة.

المصدر: شرح تنقيح الفصول للقرافي

